

13 دورة الخليفة راشد علي بن الخطاب العلمي

في مسجد صالح الكندي

في ضاحية صباح السالم (ق ١)

في الفترة من الأربعاء ١/١/١٤٣٧هـ إلى الأربعاء ٨/١/١٤٣٧هـ
الموافق ١٤/١٠/٢٠١٥م إلى ٢١/١٠/٢٠١٥م

كتاب الجنايات وكتاب الحدود
وكتاب الجهاد
من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمته الله

منظومة الزمزمي في التفسير
للمفسر عبدالعزيز الزمزمي رحمته الله

أصول وضوابط في التكفير
للعلامة عبداللطيف آل الشيخ رحمته الله

منظومة الزمزمي
في التفسير

للمفسر عبدالعزيز الزمزمي
رحمته الله

كتاب
أصول وضوابط التكفير

للعلامة عبداللطيف آل الشيخ
رحمته الله

دورة الخليفة الرشيد علي بن الخطاب العامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سنة الله محمد صلى الله عليه وسلم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد:

فإن خير ما تبذل فيه الأعمار، وتنفق فيه الأموال، وتغتنيم فيه الأوقات والأحوال، وأشرف ما يسعى فيه الشباب والكهول، وأزكى ما تغذى به القلوب والعقول: هو طلب العلم الشرعي والقيام به، فإن العلم يشرف بشرف المعلوم، ولما كان مدار العلم الشرعي هو الوحي المطهر الشريف كان هو أفضل العلوم، فالسائر فيه واصل، والمتاجر به رابح، والسالك له ناجح، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت الكلاً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به». رواه الشيخان.

ومن أنفع وسائل طلب العلم في زمننا هذا الدورات العلمية التي تقام في مساجد الدولة ، ومن أفضلها: **أدوية الخليفة الراشد علي بن رضا السلامي** ، والتي قامت على أيدي شباب أرادوا نفع البلاد والعباد بالتعاون مع قطاع المساجد في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولتنا الحبيبة الكويت .

وها هي اللجنة المنظمة للدورة تكمل مسيرتها العلمية ونشاطها الفعلي بإقامة الدورة الثالثة عشر تكمل فيه ما مضى من شروح وتعليقات على الكتب والمتون النافعة في أبواب العلم المتنوعة في أبواب العقيدة والحديث والفقه والتفسير .

فيا طالب العلم قد سَلَكَتَ طريقاً من طرق الجنة، ودخلت في زمرة من أراد الله بهم خيراً واتخذت العلم لك منهجاً فأحرص على الانتفاع بهذه الدورة ، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء وسدد خطاهم وجعل الجنة مثواهم ووفقهم لما يحبه ويرضى .

وكتبه

الدكتور دهام أبو خشبه الفضلي

جامعة الكويت - كلية الشريعة

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كتاب الجنائيات

من بلوغ المرام

للحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ

(٧٣٣ - ٨٥٢ هـ)

دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب العلميين

اسم الشيخ:

مكان الدرس:

اسم الطالب:

رقم الهاتف:

المجلس	اليوم والتاريخ	بداية الدرس	نهاية الدرس
الأول			
الثاني			
الثالث			
الرابع			
الخامس			
السادس			
الثامن			
التاسع			
العاشر			

ترجمة الشيخ علي بن غازي التويجري^(١)

اسمه، وولادته، ونشأته:

هو الشيخ الفاضل المُفسّر علي بن غازي بن نهاء التويجري - حفظه الله تعالى -
كنيته: أبو عبد العزيز.

ولد الشيخ في سنة (١٣٨١هـ)، في منطقة القصيم، وفيها درس الابتدائية
والمتوسطة والثانوية، ودرس السنة الأولى والثانية من المرحلة الجامعية في جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية التابعة لمنطقة القصيم.

ثم انتقل الشيخ إلى مدينة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وأكمل فيها دراسته الجامعية في كلية
الشريعة عام (١٤٠٥هـ).

وبعدها عُيّن مُعيداً في كلية القرآن الكريم في الجامعة الإسلامية، وأكمل مرحلة
الدكتوراه في عام (١٤١٤هـ) في نفس الكلية.

شيوخه:

قد طلب الشيخ علي التويجري العلم في وقت مبكر، وتتلّمذ على عدد من كبار
العلماء، منهم:

- سماحة الشيخ العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله.

(١) قد جرت العادة عند طباعة متون دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام العلمية أن تترجم
للشيخ الشارح في أول مرة يشارك فيها في الدورة وكذا مؤلف الكتاب، ولهذا سيلاحظ القارئ
أننا لم نترجم للشيخ صالح بن سعد السحيمي، ولا للحافظ ابن حجر لأنه قد سبقت ترجمتهما في
دورات ماضية.

- وفضيلة الشيخ العلامة الفقيه: محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
 - وفضيلة الشيخ العلامة المحدث: عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله.
 - وفضيلة الشيخ: صالح بن سعد السحيمي حفظه الله.
 - وفضيلة الشيخ: أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي حفظه الله.
 - وفضيلة الشيخ: فيحان بن شالي المطيري حفظه الله.
- وغيرهم.

المؤهلات والنشاطات العلمية:

تقدم أن الشيخ قد حصل على شهادة الدكتوراه العالمية في قسم التفسير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وذلك في عام (١٤١٤هـ).

ويعمل الآن برتبة أستاذ مشارك لمادة التفسير وعلوم القرآن في قسم التفسير بالجامعة الإسلامية.

وللشيخ - حفظه الله - نشاطات علمية، ومناصب دعوية غير تدريسه في الجامعة، منها أنه:

- عضو هيئة التدريس بالمسجد النبوي الشريف.
- ورئيس اللجنة العلمية بكلية القرآن الكريم.
- وعضو كرسي خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود للقرآن الكريم وعلومه.
- وعضو التوعية الإسلامية للحج التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ومن خلال هذه المناصب التي شغلها الشيخ قد شرح ودرّس العديد من كتب أهل العلم، ومن هذه الكتب التي قام بتدريسها:

- «كتاب التوحيد»، و«كشف الشبهات»، و«القواعد الأربع»، و«ثلاثة الأصول»، و«الأصول الستة»، و«أصول الإيمان»، و«فضائل القرآن»، و«فضل الإسلام»، و«تفسير سورة الفاتحة والمعوذتين»؛ وجميع هذه الكتب من تأليف: شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ.
 - «فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد»، و«قرة عيون الموحدين» كلاهما للشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ.
 - «تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد» للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ.
 - «الواسطية»، و«الحموية»، و«الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، و«التوسل والوسيلة»؛ كلها لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.
 - «أصول في التفسير»، و«القواعد المثلى»، و«الأصول في علم الأصول»، و«القول المفيد»؛ كلها للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
 - «أصول الإيمان» للإمام المجلد أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ.
 - «السنة» للإمام البرهاري رَحِمَهُ اللهُ.
 - «الأجرومية في علم العربية» لابن أجروم رَحِمَهُ اللهُ.
 - «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ.
 - «منهج السالكين» في الفقه لابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ.
- وغيرها كثير.

مؤلفاته:

صنّف الشيخ - حفظه الله - عدداً من المصنّفات القيّمة، منها:

- «تبصير البشر بتحريم السحر».

- «الاستشفاء بالقرآن».

- «المنهيات في سورة الحجرات».

- «الإيضاح لما ورد في الكتاب والسنة بشأن الإصلاح».

- «التبيان لأسماء اليوم الآخر في القرآن».

- «فتح الإله بشرح آيات الرؤيا في كتاب الله».

وقد شارك الشيخ في مجال التحقيق، وأسهم في إخراج عدد من الكتب العلمية

النافعة، منها:

- تحقيق كتاب: «نكت القرآن» للعلامة محمد بن علي الكرجي القصاب.

- تحقيق كتاب: «الكفاية في التفسير» للعالم إسماعيل الحيري الضرير.

١١٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة؛ عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثتها ولدها ومن معهم. فقال حمَلُ بن النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلال، فمثل ذلك يُطلُّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكُهَّان»؛ من أجل سُجْعِهِ الذي سَجَعَ. متفق عليه.

- ١١٨٤ - وعن عبد الرحمن بن البيهقي؛ أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أولى من وَفَى بدمته». أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلًا.
- ووصله الدارقطني، بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واه.
- ١١٨٥ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قُتِلَ غلام غيلة، فقال عمر: (لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به). أخرجه البخاري.

وفي الرَّجُلِ الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية،
وفي المُنْقَلَةِ خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرَّجُلِ عشر
من الإبل، وفي السِّنِّ خمس من الإبل وفي المُوَضِّحَةِ خمس من الإبل، وإن الرَّجُلَ
يُقْتَلُ بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار». أخرجهُ أبو داود في «المراسيل» والنسائي،
وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، وأحمد، واختلفوا في صحَّته.

١١٨٩ - وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ الخَطَأِ أَمْخَاسًا: عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مُخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ». أخرجه الدارقطني. وأخرجه الأربعة، بلفظ: «وعشرون بني مخاض»، بدل: بني لبون. وإسناد الأول أقوى. وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفًا، وهو أصح من المرفوع.

١١٩٠ - وأخرجه أبو داود، والترمذي: من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

١١٩٦ - وعنه؛ أن النبي ﷺ قال: «في المواضع خَمْسٌ، خَمْسٌ من الإبل». رواه أحمد. والأربعة.

وزاد أحمد: «والأصابع سواء، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ من الإبل». وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود.

١١٩٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الدِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». رواه أحمد والأربعة. ولفظ أبي داود: «دِيَةٌ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ». وللنسائي: «عقل المرأة مثل عقل الرَّجُل، حتى يبلغ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا». وصححه ابن خزيمة.

١١٩٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلٌ شَبِهَ الْعَمْدَ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءُ بَيْنِ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ». أخرجه الدارقطني وضعفه.

١١٩٩ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا. رواه الأربعة، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ.

١٢٠٠ - وعن أبي رَمَثَةَ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: ابْنِي. أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رواه النسائي، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودَ.

باب دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ

١٢٠١ - عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، عن رجال من كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن سهل ومُحَيِّصَةَ بن مسعود خرجا إلى خيبر من جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةَ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن سهل قد قُتِلَ، وطُرِحَ في عَيْنِ، فَأَتَى يَهُودَ، فقال: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قالوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن سهل، فذَهَبَ مُحَيِّصَةَ لِيَتَكَلَّمَ، فقال رسول الله ﷺ: «كَبَّرَ كَبْرًا» يريد: السَّنَّ.

فتكلّم حويّصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب». فكتب إليهم في ذلك كتاباً. فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال لحويّصة، ومحيّصة، وعبد الرحمن بن سهل: «أتحلفون، وتستحقون دمّ صاحبكم؟» قالوا: لا. قال: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا مسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. متفق عليه.

بابُ قتال الجاني، وقتل المرتدِّ

١٢٠٩ - عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شهيدٌ». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه.

١٢١٠ - وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قَاتَلَ يَعْلَى بن أُمَيَّة رجلاً، فعَضَّ أحدهما صاحبه، فنزع ثَنِيَّتَهُ، فَأَخْتَصَمَا إلى النبي ﷺ فقال: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كما يَعَضُّ الفحلُ؟! لا دِيَّةَ لَهُ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

- ١٢١١ - وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقت عينه، لم يكن عليك جناح». متفق عليه. وفي لفظ لأحمد، والنسائي، وصححه ابن حبان: «فلا دية له ولا قصاص».
- ١٢١٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل). رواه أحمد، والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف.

١٢١٥ - وعن ابن عباس أن أعمى كانت له أمٌ ولد تشتمُ النبي ﷺ وتقع فيه، فينّهاها، فلا تنتهي، فلمّا كان ذات ليلة أخذ المعول، فجعله في بطنها، واتكأ عليها. فقتلها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألا اشهدوا أنّ دمها هدرٌ». رواه أبو داود ورواه ثقات.

كتاب الحدود

من بلوغ المرام

للحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ

(٧٣٣ - ٨٥٢ هـ)

فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله، الوليدةُ والغنمُ ردَّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغديا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». متفق عليه، وهذا اللفظ لمسلم.

١٢١٨ - وعن عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فقد جعل الله هُنَّ سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والشيب بالثيب جلد مائة، والرَّجم». رواه مسلم.

١٢١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداهُ فقال: يا رسول الله! إني زنيْتُ، فأعرَضَ عنه، فتَنَحَّى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله! إني زنيْتُ، فأعرَضَ عنه، حتى ثني ذلك عليه أربع مرات، فلمَّا شهدَ على نفسه أربعَ شهادَاتٍ دَعَاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لا، قال: «فهل أَحْصَنْتَ؟»، قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذهبوا به فارجموه». متفق عليه.

١٢٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى معاذ بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قبّلت، أو غمّزت، أو نظّرت؟» قال: لا يا رسول الله. رواه البخاري.

١٢٢١ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرّجم؛ قرأها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرّجم في كتاب الله؛ فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرّجم حق في كتاب الله على من زنى؛ إذا أحصن من الرجال والنساء؛ إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. متفق عليه.

١٢٢٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن امرأة من جُهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم - وهي حُبْلَى من الزنا - فقالت: يا نبي الله! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليَّها. فقال: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتُ فَأَتِنِي بِهَا»، ففعل، فأمر بها فَشُكِّتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فقال عمر: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟». رواه مسلم.

١٢٢٧ - وعن سعيد بن سعد بن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان بين أبياتنا رُوِيَجِلُّ ضعيف، فَخَبَثَ بِأَمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَوْضَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خَذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرًاخَ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

١٢٣٠ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، والمترجّلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». رواه البخاري.

١٢٣١ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا». أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

١٢٣٢ - وأخرجه الترمذي، والحاكم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بلفظ: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». وهو ضعيف أيضاً.

١٢٣٣ - ورواه البيهقي، عن علي رضي الله عنه من قوله بلفظ: «أدْرَأُوا الحدود بالشبهات».

١٢٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألمَّ بها فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه الحاكم، وهو في «الموطأ» من مراسيل زيد بن أسلم.

- ١٢٣٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ شَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».** الحديث أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات.
- ١٢٣٧ - وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس.

١٢٣٨ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركت أبا بكرٍ، وعمر،
وعثمان رضي الله عنهم، ومن بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. رواه
مالك، والثوري في «جامعه».

١٢٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قذف مملوكه
يُقام عليه الحدُّ يوم القيامة؛ إلا أن يكون كما قال». متفق عليه.

باب حد السرقة

١٢٤٠ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا

فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

وفي رواية لأحمد: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».

١٢٤٦ - وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلبصّ قد اعترفَ
 اعترافاً، ولم يُوجدْ معه مَتَاعٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما إخالك سرقت». قال: بلى،
 فأعاد عليه مرّتين أو ثلاثاً، فأمر به فُقْطِعَ، وجمي به، فقال: «اسْتَغْفِرِ اللهُ وَتُبْ
 إِلَيْهِ»، فقال: اسْتَغْفِرُ اللهُ، وأتوب إليه، فقال: «اللهم تُبْ عَلَيْهِ» ثلاثاً. أخرجه
 أبو داود، واللفظ له، وأحمد، والنسائي، ورجاله ثقات.

- ١٢٤٧ - وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فساقه بمعناه، وقال فيه: «اذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسّموه». وأخرجه البزار أيضاً، وقال: لا بأس بإسناده.
- ١٢٤٨ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا يُغَرَّم السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ». رواه النسائي، وبَيَّنَّ أَنَّهُ مَنْقُوعٌ، وقال أبو حاتم: هو منكر.

١٢٤٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فقال: «من أصاب بِفِيهِ من ذي حاجة، غير مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعَلَيْهِ الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء منه بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ؛ فبلغ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليه القطع». أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم.

١٢٥١ - وعن جابر رضي عنه قال: جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: «اقطعوه» فُقطِع، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه»، فذكر مثله، ثم جيء به الثالثة فذكر مثله، ثم جيء به الرابعة كذلك، ثم جيء به الخامسة، فقال: «اقتلوه». أخرجه أبو داود، والنسائي، واستنكره.

١٢٥٢ - وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه.

وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ.

١٢٥٤ - ولمسلم: عن علي (عليه السلام) - في قصة الوليد بن عقبة - : جلد النبي
 ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنة، وهذا أحب إليّ، وفي هذا
 الحديث: أن رجلاً شهدَ عليه أنه رآه يتقيّاً الخمر، فقال عثمان: إنه لم
 يتقيّها حتى شربها.

- ١٢٥٩ - وعن عمر رضي الله عنه قال: نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل. متفق عليه.
- ١٢٦٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ». أخرجه مسلم.

١٢٦٣ - وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لم يجعل شِفَاءَكم فيها حَرَمَ عليكم». أخرجه البيهقي، وصححه ابن حبان.

١٢٦٤ - وعن وائل الحضرمي؛ أن طارق بن سويد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء». أخرجه مسلم، وأبو داود وغيرهما.

كتاب الجهاد

من بلوغ المرام

للحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ

(٧٣٣ - ٨٥٢ هـ)

دورة الخليفة الراشد علي بن ابي طالب العلميين

اسم الشيخ:

مكان الدرس:

اسم الطالب:

رقم الهاتف:

المجلس	اليوم والتاريخ	بداية الدرس	نهاية الدرس
الأول			
الثاني			
الثالث			
الرابع			
الخامس			
السادس			
الثامن			
التاسع			
العاشر			

- ١٢٧٣ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة». رواه ابن ماجه، وأصله في البخاري.
- ١٢٧٤ - وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحیی والدك؟»، قال: نعم، قال: «ففيها فجاهد». متفق عليه.
- ١٢٧٥ - ولأحمد، وأبي داود: من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، وزاد: «ارجع فاستأذنها، فإن أذنا لك؛ وإلا فبرهما».

- ١٢٧٦ - وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين». رواه الثلاثة وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله.
- ١٢٧٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية». متفق عليه.

١٢٨١ - وعن سليمان بن بُريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ أميراً على جيش أو صاه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تَغْلُوا، ولا تَغْدُرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم.

ثم ادعهم إلى التَّحَوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، فإنَّ أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفِيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإنَّ هم أبوا فاسألهم الجزية، فإنَّ هم أجابوك فاقبل منهم، فإنَّ أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك؛ فإنكم إن تخفروا ذمكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تُنزلهم على حكم الله، فلا تفعل، بل على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا». أخرجه مسلم.

١٢٨٣ - وعن مَعْقِلٍ؛ أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّبٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَمُوتَ قِتَالُ أَوَّلِ النَّهَارِ أُخَّرَ الْقِتَالُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُبَ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٢٨٤ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ يُبَيِّتُونَ، فَيَصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هَمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٩ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، يعني: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قاله ردّاً على من أنكروا على من حمل علي

صف الروم حتى دخل فيهم. رواه الثلاثة، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم.

١٢٩٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير،

وقطع. متفق عليه.

١٢٩٣ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - في قصة قتل أبي جهل - قال:
 فأبتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبراه، فقال:
 «أئكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، قال: فنظر فيهما، فقال: «كلاهما قتله،
 سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح». متفق عليه.

- ١٢٩٩ - وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن القوم إذا أسلموا؛ أحرزوا دماءهم وأموالهم». أخرجه أبو داود، ورجاله مؤثّقون.
- ١٣٠٠ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر: «لو كان المّطعم بن عدي حيّاً، ثم كلمني في هؤلاء النّتنى لتركهم له». رواه البخاري.

١٣١٣ - زاد ابن ماجه من وجه آخر: «يُجِير عليهم أَقْصَاهم»

١٣١٤ - وفي «الصحيحين» من حديث أم هانئ: «قد أجرنا من أجرت».

١٣١٥ - وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأُخْرِجَنَّ اليهود

والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أَدعَ إِلا مُسْلِمًا». رواه مسلم.

١٣١٦ - وعنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يُوجِف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله. متفق عليه.

١٣١٧ - وعن معاذ رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصَبنا فيها غنماً، فقسّم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغمم. رواه أبو داود، ورجاله لا بأس بهم.

- ١٣١٨ - وعن أبي رافع رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيسُ بالعهد، ولا أحبس الرسل». رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان.
- ١٣١٩ - وعن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما قرية أتيتموها، فأقمتم فيها، فساهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خُمسها لله ورسوله، ثم هي لكم». رواه مسلم.

باب الجزية والهدنة

١٣٢٠ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها - يعني:

الجزية - من مجوس هجر. رواه البخاري. وله طريق في «الموطأ» فيها انقطاع.

١٣٢١ - وعن عاصم بن عمر، عن أنس، وعن عثمان بن أبي سليمان رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذه، فحقن دمه، وصالحه

على الجزية. رواه أبو داود.

١٣٢٦ - وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا ردتموه علينا»، فقالوا: أنكتب هذا يا رسول الله؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم، فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً».

١٣٢٧ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: «من قَتَلَ مُعَاهِداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً». أخرجه البخاري.

باب السَّبْق والرَّمِي

١٣٢٨ - عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سابق النبي ﷺ بالخيال التي قد أُضْمِرَت، من الحَفْيَاء، وكان أمدُّها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق، وكان ابن عمر فيمن سابق. متفق عليه.

زاد البخاري قال سفيان: من الحَفْيَاء إلى ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق ميل.

أصول وضوابط في التكفير

للشيخ العلامة عبد اللطيف بن
عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمته الله
(١٢٢٥ - ١٢٩٢ هـ)

دورة الخليفة الرشيد علي بن كطال العلمية

اسم الشيخ:

مكان الدرس:

اسم الطالب:

رقم الهاتف:

المجلس	اليوم والتاريخ	بداية الدرس	نهاية الدرس
الأول			
الثاني			
الثالث			
الرابع			
الخامس			
السادس			
الثامن			
التاسع			
العاشر			

ترجمة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ (١)

اسمه وكنيته :

هو الشيخ العالم العامل: عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي، النجدي، وكنيته: أبو عبدالله.

مولده:

ولد في بلد الدرعية سنة ١٢٢٥ هـ، ونشأ بها وقرأ القرآن فيها إلى أن بلغ ثماني سنين، ونُقِلَ مع والده وأعمامه وعائلته لمصر.

شيوخه وطلبه للعلم :

وأخذ العلم فيها عن والده وعميه - الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم - وهم إذ ذاك بمصر، وأخذ عن عمه الشيخ علي بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وخاله الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله، والشيخ أحمد بن رشيد الحنبلي.

وأخذ عن علماء مصر، منهم: الشيخ مفتي الجزائر: محمد بن محمود بن محمد الجزائري، والشيخ إبراهيم البيجوري شيخ الأزهر، والشيخ مصطفى الأزهري، والشيخ حمد الصعيدي وغيرهم من العلماء.

وأجازه جماعة من العلماء ، وبرع حتى صار إماماً في جميع الفنون؛ لم ير شخص له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي لم يحصل بها الكمال لسواه.

(١) انظر: الدرر السنية في الكتب النجدية (٢٣ / ٤١٠)

قال الشيخ ابن قاسم في الدرر السنية : (كان كاملاً في صورته ومعناه، من الحسن والإحسان، والحكم والسؤدد، والعلوم المتنوعة، والأخلاق الجميلة، والأمور المستحسنة، التي لم تكمل من غيره، وقد عُلم من كرم أخلاقه، وحسن عشرته، وهيبته، وجلالته، ووفور حلمه، وكثرة علمه، وغزير فطنته، وكمال مروءته ودوام بشره، وعزوف نفسه عن الدنيا وأهلها، والمناصب لأربابها، ما قد عجز عنه كبار الأكياس، ولا يظن أن يدركه أحد من الناس).

وكان كثيراً ما يتمثل بهذه الأبيات:

وهو المؤمل في الضراء والباس	فلا تكلني إلى خلق من الناس
وجهي المصون ولا تخضع لهم راسي	رزقي وصني عمن قلبه قاسي
بحسن صنعك مقطوعاً عن الناس	يا من له الفضل محضاً في بريته
عودتني عادة أنت الكفيل بها	ولا تذللهم من بعد عزته
وابعث على يد من ترضاه من بشر	فإن حبل رجائي فيك متصل

قد شاعت مناقبه ومحاسنه في الوري، وأثنى عليه علماء نجد والأمصار، فقال ابن قاسم في «الدرر السنية»: (ولو تتبعنا سيرته ومحاسنه، وما أثنى به عليه لبلغ مجلداً).

مصنفاته :

وله رحمه الله مصنفات عديدة منها:

- ١- كتاب مصباح الظلام في الرد على عثمان بن منصور، مجلد.
- ٢- كتاب منهاج التأسيس في كشف شبهات داود بن جرجيس، مجلد.
- ٣- كتاب البراهين الإسلامية في الرد على شبهات الفارسية.

٤- كتاب تحفة الطالب والجليس في الرد على داود بن جرجيس .

٥- رسائل عديدة وأجوبة مفيدة تبلغ مجلدا، جمع أكثرها الشيخ سليمان بن سحمان، وقال: (لقد اشتملت على أصول أصيلة ومباحث جليلة، لا تكاد تجدها في كثير من الكتب المصنفة، والدواوين المشهورة المؤلفة، إذا سرح العالم نظره فيها علم أن هذا الإمام قد حاز قصب السبق في الفروع والأصول، واحتوى منه على ما سمق وسبق به الأئمة الفحول)، وشرع في شرح كتاب الكبائر، وشرح النونية، فاخترته المنية. فرحمه الله من إمام؛ فلقد تبهر في جميع فنون العلم، وهذه رسائله تطلعك على ما هنالك، وثواقب علومه يهتدي بها السائر عن سلوك معاطب المهالك.

تلاميذه :

أخذ عنه العلم خلائق لا يحصون، منهم أبنائه: الشيخ عبد الله، والشيخ إبراهيم، والشيخ محمد وعبد العزيز، وأخوه إسحاق، والشيخ حسن بن حسين بن علي، والشيخ عبد العزيز بن محمد بن علي، والشيخ حسن بن علي، والشيخ إبراهيم بن عبد الملك، والشيخ عبد الله بن حسن بن حسين بن علي، وعبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين، والشيخ ناصر بن حسين، والشيخ إسماعيل بن عبد الرحمن، والشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حسين، والشيخ حمد بن عتيق، والشيخ سليمان بن سحمان، وخلائق من أهل نجد ومصر والأحساء وغيرها.

وفاته:

توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأَسْكَنَهُ النِّعَمِ المقيم، في ٤ من ذي الحجة سنة ١٢٩٢ هـ. وقد رثي بقصائد كثيرة رحمه الله رحمةً واسعة.

وقد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء قد اعتزلا
الجمعة والجماعة، وكفَّراً من في تلك البلاد من المسلمين، وحثتهم من جنس حجتكم،
يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه، هو وأمثاله ممن لم يكفر
بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده الذي رد دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها وعادها.

كتكفير من عبد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً له فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية، وهذا: مجمع عليه عند أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة، يفردون هذه المسألة بباب عظيم يذكرون فيه حكمها، وما يوجب الردة ويقتضيها، وينصون على الشرك.

وقد أفرد ابنُ حجر هذه المسألة بكتاب سماه: «الإعلام بقواطع الإسلام». وقد أظهر الفارسيان المذكوران التوبة والندم، وزعما أنَّ الحق ظهر لهما، ثم لحقا بالساحل ودعا إلى تلك المقالة، وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين؛ بمكاتبة الملوك المصريين، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشائخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى والخور بعد الكور.

فإنهم: أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص، في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام؛ فأنكرت الخوارج عليه ذلك، وهم في الأصل من أصحابه من قُرَاء الكوفة والبصرة، وقالوا: حَكَّمَتِ الرِّجَالُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَوَالَيْتِ مَعَاوِيَةَ وَعُمَرَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، وضربت المدة بينك وبينهم، وقد قطع الله هذه المواعدة والمهادنة منذ أنزلت: ﴿بَرَاءَةٌ﴾.

وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة وما فيها من الفوائد؛ فإنه هاجر إلى الله ورسوله،
وجاهد في سبيله، لكن حدث منه أنه كتب بـسِرِّ رسول الله ﷺ إلى المشركين من
أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم؛ ليتخذ بذلك يداً عندهم
تحمي أهله وماله بمكة، فنزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب ظعينة، جعلته
في شعرها.

فأرسل رسول الله ﷺ علياً والزبير في طلب الطعينة، وأخبرهما أنها يجداها في روضة خاخ، فكان ذلك، وتهداها حتى أخرجت الكتاب من صفائها، فأُتي به رسول الله ﷺ، فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: «ما هذا؟» فقال: يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يدٌ أحمي بها أهلي ومالي، فقال ﷺ: «صدقكم؛ خلوا سبيله».

ولا يقال: قوله ﷺ: «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم» هو المانع من تكفيره، لأننا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه؛ فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع؛ فلا يُظن هذا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ ؕ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]، فقد فسرتة السنة، وقيدته، وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

ومن وقف على هذه المناظرة، من جهال الطلبة والأعاجم، ظنَّ أنها الغاية المقصودة، وعصَّ عليها بالنواجذ مع أنَّ كلا القولين لا يُرتضى، ولا يحكم بإصابته أهل العلم والهدى، وما عند السلف والراسخين في العلم خلاف هذا كله؛ لأن الرجوع إلى السنة المُبيّنة للناس ما نُزل إليهم واجب، وأما أهل البدع والأهواء فيستغنون عنها بآرائهم، وأهوائهم، وأذواقهم.

ولم تنظروا لأول الآية، وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ [محمد: ٢٥]، ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة ولا المراد من الأمر المعروف المذكور في هذه الآية الكريمة، وفي قصة صلح الحديبية وما طلبه المشركون واشترطوه، وأجابهم إليه رسول الله ﷺ؛ ما يكفي في رد مفهومكم، ودحض أباطيلكم.

الأصل الثاني: أن الإيمان أصل له شُعبٌ متعددة، كل شعبة منها تُسمَّى إيماناً، فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمارة الأذى عن الطريق، فمنها ما يزول الإيمان بزواله إجماعاً؛ كشعبة الشهادتين، ومنها: ما لا يزول بزواله إجماعاً؛ كترك إمارة الأذى عن الطريق.

وبين هاتين الشُعْبَتَيْنِ شَعْبٌ مُتَفَاوِتَةٌ؛ مِنْهَا مَا يُلْحَقُ بِشَعْبَةِ الشَّهَادَةِ، وَيَكُونُ إِلَيْهَا أَقْرَبَ، وَمِنْهَا مَا يُلْحَقُ بِشَعْبَةِ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَيَكُونُ إِلَيْهَا أَقْرَبَ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَذِهِ الشَّعْبِ فِي اجْتِمَاعِهَا مُخَالَفٌ لِلنُّصُوصِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ، وَأُمَّتِهَا.

والثالث: الفرق بين الصلاة وغيرها، وهذه الأقوال معروفة.
وكذلك المعاصي، والذنوب التي هي فعل المحظورات؛ فرّقوا فيها بين ما يُصادم
أصل الإسلام ويُنافيه، وما دون ذلك، وبين ما سمّاه الشارع كفراً، وما لم يسمه.
هذا ما عليه أهل الأثر المتمسكون بسنة رسول الله ﷺ، وأدلة هذا مبسّطة في
أماكنها.

وقد سمي الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به، وكافراً بما ترك العمل به، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ الآية [البقرة ٨٤-٨٥]، فأخبر تعالى أنهم أقرؤا بميثاقه الذي أمرهم به، والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به، وأخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً آخرين، وأخرجوهم من ديارهم؛ وهذا كفر بما أخذ عليهم.

وقال يونس عليه السلام: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقال آدم عليه السلام: ﴿رَبِّنا ظَلَمْنَا أَنفُسَنا﴾ [الأعراف: ٢٣] وقال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [القصص: ١٦] وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم، وسمي الكافر فاسقاً في قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦] وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلاَّ الْفٰسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩]، وسمي العاصي فاسقاً، في قوله: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جِءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيا فَتَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

منظومة الزمزمي

للشيخ الأديب المفسر

عبد العزيز بن علي الزمزمي رَحِمَهُ اللهُ

(٩٧٦ - ٩٠٠ هـ)

دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب العلمانية

اسم الشيخ:

مكان الدرس:

اسم الطالب:

رقم الهاتف:

المجلس	اليوم والتاريخ	بداية الدرس	نهاية الدرس
الأول			
الثاني			
الثالث			
الرابع			
الخامس			
السادس			
الثامن			
التاسع			
العاشر			

ترجمة الشيخ الأديب المفسر عبد العزيز الزمزمي

اسمه ونسبه :

هو الشيخ عبدالعزيز بن علي بن عبدالعزيز الشيرازي الأصل، ثم المكي، الزمزمي، الشافعي .

سمي بالزمزمي نسبة إلى جده علي، حيث كان يعمل بخدمة بئر زمزم.
مولده :

ولد رَحِمَهُ اللهُ في مكة عام (٩٠٠ هـ).

مسيرته العلمية :

نشأ في مكة، وأخذ العلم عن أكابر المحققين في مكة، وجدَّ حتى صار أحد المدرسين فيها، وأصبح من علماء مكة وفضلائها وأكابرها ورؤسائها وله اليد الطولى في الأدب.

مؤلفاته :

- «منظومة التفسير».
- «شرح مقامات الحريري».
- «فيض الجود على حديث شيبتي هود».
- «تنبيه ذوي الهمم على مأخذ أبي الطيب من الشعر والحكم».

وفاته :

توفي رَحِمَهُ اللهُ عام (٩٧٦ هـ).

مقدمة

- ١١- فذاك ما على محمدٍ نزل
 ومنه الاعجازُ بسورةٍ حصل
 ثلاث آيٍ لأقلها سِمة
 من كلماتٍ منه، والمفضولة
 والفاضل الذم منه فيه أتت
 قراءةٌ وأن به يُترجمُ
 بالرأي لا تأويله فحرراً
- ١٢- والسورة الطائفة المترجمة
 ١٣- والآية الطائفة المفصولة
 ١٤- منه على القول به كـ ﴿تَبَّتْ﴾
 ١٥- بغير لفظ العربي تحرمُ
 ١٦- كذاك بالمعنى، وأن يفسرا

العقد الأول: ما يرجع إلى النزول زماناً ومكاناً، وهو اثنا عشر نوعاً

النوع الأول والثاني: المكي والمدني

- ١٧- مَكِّيُّهُ ما قبل هجرة نزل
والمدني ما بعدها، وإن تَسَلُّ
- ١٨- فالمدني أَوْلَتَا القِرآنِ مع
أخيرتيه، وكذا الحجُّ تَبَعُ
- ١٩- مائدةً، مع ما تلت، أنفألُ
براءةً، والرعدُ، والقتالُ
- ٢٠- وتَالِيَاها، والحديدُ، النصرُ
قيامةً، زلزلةً، والقدْرُ
- ٢١- والنورُ، والأحزابُ، والمجادلةُ
وسرُّ إلى التحريم وهي داخلة
- ٢٢- وما عدا هذا هو المَكِّيُّ
على الذي صحَّ به المرويُّ

النوع الثالث والرابع: الحضري والسفري

- ٢٣- والسَّفَرِي كآية التيمُّمِ مائدةً بذات جيشٍ فاعلمِ
- ٢٤- أو هي بالبيداء، ثم الفتحُ في كُرَاعِ الغَمِيمِ يا مَنْ يَقتَفي
- ٢٥- وبمِنى ﴿وَأَتَّقُوا﴾ وبعَدَ ﴿يَوْمًا﴾ و﴿تُرْجَعُونَ﴾ أَوَّلِ هَذَا الحَتْمَا
- ٢٦- وَيَوْمَ فَتَحِ ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ لآخرِ السُّورَةِ يَا سئُولُ

العقد الثاني: ما يرجع إلى السند، وهي ستة أنواع:

النوع الأول والثاني والثالث: المتواتر، والآحاد، والشاذ

- ٤٦- والسبعة القراءة ما قد نقلوا فمتواترٌ، وليس يُعمَلُ
٤٧- بغيره في الحكم ما لم يجزِ مجرى التفسير، وإلا فادرِ
٤٨- قولين: إن عارضه المرفوعُ قَدَّمَهُ، ذا القول هو المسموعُ

- ٤٩- والثاني: الأحادُ كالثلاثةِ تتبعها قراءةُ الصحابةِ
 ٥٠- والثالث: الشاذُّ الذي لم يشتهر مما قرأه التابعون واستُطر
 ٥١- وليس يُقرأُ بغيرِ الأولِ وصحةُ الإسنادِ شرطٌ ينجلي
 ٥٢- له كشهرة الرجال الضُّبطِ وفَاقَ لفظَ العربي والخطِّ

النوع الرابع: قراءات النبي ﷺ الواردة عنه.

- ٥٣- وعقد الحاكم في المستدرکِ بابا لها، حيث قرأ بـ ﴿مَلِكٍ﴾
- ٥٤- كذا ﴿الْصَّرَاطُ﴾، ﴿رُهْنٌ﴾، و﴿نُنْشَرُ﴾ كذا ﴿لَا تَجْزِي﴾ بـ (تا) يا محرزُ
- ٥٥- أيضا بفتح ياء ﴿أَنْ يَغْلَا﴾ ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ برفع الأولى

- ٥٦- ﴿دَرَسَتْ﴾ ﴿تَسْتَطِيعُ﴾ ﴿مِنْ أَنْفَسِكُمْ﴾ بفتح (فا) معناه من أعظمكم
 ٥٧- ﴿أَمَامَهُمْ﴾ ﴿قَبْلَ﴾ ﴿مَلِكٍ﴾ ﴿صَالِحَةٍ﴾ بعد ﴿سَفِينَةٍ﴾ وهذي شذت
 ٥٨- ﴿سَكَرَى وَمَا هُمْ بِسَكَرَى﴾ أيضا ﴿قُرَّاتُ أَعْيُنٍ﴾ لجمع تُمضي
 ٥٩- ﴿وَأَتَّبَعْنَهُمْ﴾ بعد ذُرِّيَّتِهِمْ ﴿رَفَارِفًا﴾ ﴿عَبَاقِرِيَّ﴾ جمعهم

- ٦٣- بِذَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ شَهْرٍ مِنْ تَابِعِي فَالَّذِي مِنْهُمْ ذَكَرَ
 ٦٤- يَزِيدُ أَيُّ مَنْ أَبُّهُ الْقَعْقَاعُ وَالْأَعْرَجُ بْنُ هَرْمَزٍ قَدْ شَاعُوا
 ٦٥- مَجَاهِدٌ، عَطَا، سَعِيدٌ، عَكْرَمَةٌ وَالْحَسَنُ، الْأَسْوَدُ، زُرٌّ، عَلْقَمَةٌ
 ٦٦- كَذَاكَ مَسْرُوقٌ، كَذَا عَيْبَةٌ رَجُوعٌ سَبْعَةٌ لَهُمْ لَا بَدَهُ

- ٧١- في الها التي بالتاء رَسْمًا خُلْفُ
و ﴿وَيَكُأْنُ﴾ للكسائي وقف
- ٧٢- منها على اليا، وأبو عمروٍ على
كاف لها، وبعضهم قد حملا
- ٧٣- ووقفوا بلام نحو: ﴿مَا لِي﴾
هَذَا الرَّسُولِ ﴿﴾ ما عدا الموالي
- ٧٤- السابقين، فعلى ما وقفوا
وشبه ذا المثال نحوه قفوا

النوع الثالث: الإمالة

- ٧٥- حمزة والكسائي قدأمالا ما الياء أصله اسما او أفعالا
٧٦- ﴿ أَزَى ﴾ بمعنى كيف ما باليا رسم ﴿ حَتَّى ﴾ ﴿ إِلَى ﴾ ﴿ لَدَى ﴾ ﴿ عَنِ ﴾ ﴿ زَكَى ﴾ التزم
٧٧- إخراجها سواهما لم يُميل إلا ببعضٍ لِمَحَلِّهَا اغْدِلِ

النوع الخامس: تخفيف الهمزة

- ٨١- نقلٌ فإسقاطٌ وإبدالٌ بَمَدٌ من جنس ما تَلَتَهُ كيفما ورد
- ٨٢- نحو ﴿أَيُّنَا﴾ فيه تسهيل فقط وَرُبَّ همز في مواضع سقط
- ٨٣- وكُلٌ ذا بالرمز والإيماء إذ بَسَطَهَا في كتب القراء

النوع الخامس: المترادف

٩٣- من ذاك ما قد جاء ك﴿الْإِنْسَانِ﴾ و﴿بَشَرٍ﴾ في محكم القرآن

٩٤- و﴿الْبَحْرِ﴾ و﴿الْيَمِّ﴾، كذا ﴿الْعَذَابِ﴾ و﴿رَجَسٌ﴾ و﴿رَجَزٌ﴾ جاء يا أَوَّاب

النوع الخامس: ما خص به من السنة

- ١٠٧- وعز لم يوجد سوى أربعة كآية الأصواف أو كالجزية
 ١٠٨- والصلوات حافظوا عليها والعاملين ضُمَّهَا إِلَيْهَا
 ١٠٩- حديث ما أُبِينَ فِي أُولَاهَا خُصَّ وَأَيْضًا خُصَّ مَا تَلَاهَا
 ١١٠- لقوله أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَا مَنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا أَرَدْتُ قَابِلًا
 ١١١- وَخَصَّتْ الْبَاقِيَةَ النَّهْيَ عَنِ حَلِّ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ لِلْغَنِيِّ

النوع الثامن: المفهوم

- ١١٤ - موافق منطوقه ك ﴿أَفِّ﴾ ومنه ذو تخالف في الوصفِ
- ١١٥ - ومثلُ ذا شرطٌ وغايةٌ عددٌ ونَبَأُ الفاسق للوصف وردُّ
- ١١٦ - والشرطُ ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ﴾ وغاية جاءت بنفي حل
- ١١٧ - لزوجها قبل نكاح غيره وكالثمانين لِعَدِّ أَجْرِهِ

العقد السادس

ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ، وهي ستة

النوع الأول والثاني: الفصل والوصل

- ١٢٧- الفصل والوصلُ وفي المعاني
 بحثهما ومنه يُطلبان
 ١٢٨- مثال أوّل إذا خلوا إلى
 آخرها وذاك حيث فصلا
 ١٢٩- ما بعدها عنها وتلك الله
 إذ فصلت عنها كما تراه
 ١٣٠- ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾
 في الوصلِ والفجارِ في جحيم

الخاتمة اشتملت على أربعة أنواع: الأسماء، والكنى، والألقاب، والمبهمات

أسماء الأنبياء

- ١٣٥ - ﴿إِسْحَاقُ﴾، ﴿يُوسُفُ﴾، و﴿لُوطُ﴾، ﴿عِيسَى﴾
 ﴿هُودُ﴾، و﴿صَالِحٌ﴾، ﴿شُعَيْبٌ﴾، ﴿مُوسَى﴾
 ١٣٦ - ﴿هَارُونَ﴾، ﴿دَاوُدُ﴾، ابنه، ﴿يُؤَبُّ﴾
 ذو الكفل، ﴿يُونُسُ﴾، كذا ﴿يَعْقُوبُ﴾
 ١٣٧ - ﴿ءَادَمُ﴾، ﴿إِدْرِيسُ﴾، و﴿نُوحٌ﴾، ﴿يَحْيَى﴾
 و﴿الْيَسَعَ﴾، ﴿إِبْرَاهِيمُ﴾ أيضاً إلیا
 ١٣٨ - و﴿زَكَرِيَّا﴾ أيضاً ﴿إِسْمَاعِيلُ﴾
 وجاء في ﴿مُحَمَّدٌ﴾ تكمیل

أسماء غيرهم، والكنى، والألقاب

- ١٤٠ - ﴿لُقْمَنُ﴾، ﴿تُبَّعَ﴾، كذا ﴿طَالُوتُ﴾ ﴿إِبْلِيسُ﴾ ﴿قَرُونُ﴾ كذا ﴿جَالُوتُ﴾
 ١٤١ - و﴿مَرْيَمُ﴾، ﴿عِمْرَانُ﴾ أي أبوها أيضا كذا ﴿هَارُونَ﴾ أي أخوها
 ١٤٢ - من غير ﴿زَيْدُ﴾ من صحاب عَزَا ثم الكنى فيه كعبد العزى
 ١٤٣ - كنى أباهب، الألقاب قد جاء ذو القرنين يا أواب

- ١٤٨ - وهو فتى موسى لدى السفينة
 ومن هما في سورة المائدة
- ١٤٩ - كالبُ مع يُوشَعَ ﴿ أُمُّ مُوسَى ﴾
 يُوْحَانِدُ اسْمُهَا كُفَيْتَ البُوسَا
- ١٥٠ - ومن هو العبد لدى الكهف الخَضِرُ
 ومن له الدم لديها قد هُدِرُ
- ١٥١ - أعني الغلام وهو حَيْسُورُ الملك
 في قوله: ﴿ كَانِ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ ﴾

الفهرس

٣ تقديم الدكتور دهام أبو خشبه الفضلي
٥ كتاب الجنايات من بلوغ المرام
٩ ترجمة الشيخ علي بن غازي التويجري
١٣ نص كتاب الجنايات
٢٩ باب الديانات
٤١ باب دعوى الدم والقسامة
٤٤ باب قتال أهل البغي
٤٩ باب قتال الجاني، وقتل المرتد
٥٥ كتاب الحدود من بلوغ المرام
٥٧ نص كتاب الحدود
٧٢ باب حد القذف
٧٥ باب حد السرقة
٨٤ باب حد الشارب، وبيان المسكر
٩٢ باب التعزير وحكم الصائل
٩٥ كتاب الجهاد من بلوغ المرام
٩٩ نص كتاب الجهاد
١٣٦ باب السبق والرمي

الفهرس

٥ تقديم الدكتور دهام أبو خشبه الفضلي
٧ كتاب الجنایات من بلوغ المرام
١١ ترجمة الشيخ علي بن غازي التويجري
١٥ نص كتاب الجنایات
٢٩ باب الدیات
٣٧ باب دعوى الدم والقسامة
٤٠ باب قتال أهل البغي
٤٢ باب قتال الجاني، وقتل المرتد
٤٧ كتاب الحدود من بلوغ المرام
٤٩ نص كتاب الحدود
٤٩ باب حد الزنا
٦٠ باب حد القذف
٦٣ باب حد السرقة
٧٢ باب حد الشارب، وبيان المسكر
٧٩ باب التعزير وحكم الصائل
٨٣ كتاب الجهاد من بلوغ المرام
٨٧ نص كتاب الجهاد
١١٢ باب الجزية والهدنة

- ١١٦ باب السبق والرمي
- ١١٩ أصول وضوابط في التكفير**
- ١٢٣ ترجمة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ
- ١٢٦ نص أصول وضوابط في التكفير
- ١٣٨ فصل
- ١٦٠ فصل
- ١٨٩ منظومة الزمزمي**
- ١٩٣ ترجمة الشيخ الأديب المفسر عبد العزيز الزمزمي
- ١٩٥ نص المنظومة
- ١٩٦ حد علم التفسير
- ١٩٧ مقدمة
- ١٩٨ العقد الأول: ما يرجع إلى النزول زماناً ومكاناً وهو اثنا عشر نوعاً
- ٢٠٧ العقد الثاني: ما يرجع إلى السند وهي ستة أنواع
- ٢١٣ العقد الثالث: ما يرجع إلى الأداء وهي ستة أنواع
- ٢١٩ العقد الرابع: ما يرجع إلى الألفاظ وهي سبعة
- ٢٢٥ العقد الخامس: ما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام وهي أربعة عشر نوعاً
- ٢٣٥ العقد السادس: ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ وهي ستة
- ٢٣٨ الخاتمة: اشتملت على أربعة أنواع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ :

«فإن مسألة التكفير عموماً - لا للحكام فقط بل وللمحكومين أيضاً - هي فتنة عظيمة قديمة تبتتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة ، وهي المعروفة بـ (الخوارج) ومع الأسف الشديد فإن البعض من الشباب أو المتحمسين قد يقع في الخروج عن الكتاب والسنة ولكن باسم الكتاب والسنة !! والسبب في هذا يعود إلى أمرين اثنين : أحدهما هو : ضحالة العلم .

والأمر الآخر - وهو مهم جداً - : أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية والتي هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة التي يُعد كل من خرج عنها من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ في غير ما حديث، بل والتي ذكرها ربنا ﷺ وبين أن من خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله وذلك في قوله ﷺ ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

فإن الله - لأمرٍ واضح عند أهل العلم - لم يقتصر على قوله ﷺ ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾ ، وإنما أضاف إلى مشاققة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين فقال: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

فاتباع سبيل المؤمنين أو عدم اتباع سبيلهم أمر هام جداً إيجاباً وسلباً، فمن اتبع سبيل المؤمنين: فهو الناجي عند رب العالمين ومن خالف سبيل المؤمنين فحسبه جهنم وبئس المصير . من هنا ضلّت طوائف كثيرة جداً - قديماً وحديثاً - لأنهم لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين فحسب ولكن ركبوا عقولهم واتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جداً خرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم جميعاً . فهؤلاء - وأولئك - قد يكونون في دواخل أنفسهم صالحين ومخلصين ولكن هذا وحده غير كاف ليكون صاحبه عند الله ﷻ من الناجين المفلحين .

إذ لا بد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين :

- صدق الإخلاص في النية لله ﷻ . - وحسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ .

فلا يكفي - إذاً - أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليها بل لا بد - بالإضافة إلى ذلك - من أن يكون منهجاً منهجاً سويماً سليماً وصحيحاً مستقيماً؛ ولا يتم ذلك على وجهه إلا باتباع ما كان عليه سلف الأمة الصالحون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين» .

[فتنة التكفير (ص: ١٤ - ١٦) بتصرف]



IBN ABI TALIB



IBNABITALIB



WWW.IBNABITALIB.COM



+965 66118121
+965 55999986



@IBNABITALIB



IBNABITALIB



IBNABITALIB1@GMAIL.COM



+965 99494122